مجلة الإحياء، المجلد 26، العدد: 39، جويلية 2026، ص - ص: 327-348
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

تحقيق المناط:
شروطه وضوابطه
The conditions and controls of Realization of the Manat

طالبة دكتوراه حكيمة حمزاوي[1] **أ.د/ مخلوفي مليكة**
Hakima HAMZAOUI **Malika MEKHLOUFI**
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
hakima.hamzaoui@univ-batna.dz malika.mekhloufi@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/15 **تاريخ القبول: 2026/04/03**

الملخص:
من أهمّ خصائص الشّريعة الإسلاميّة خلودها وشموليتها وصلاحيّتها لكلّ زمانٍ ومكان، فهي بما امتازت به من مرونة تمكّنت من مواجهة التحدّيات على مرّ العصور واحتواء المستجدّات، وذلك من خلال أدواتها الاجتهادية ومنظومتها المقاصدية، ومن خلال الاجتهاد والتّجديد فيه حسب مقتضى الأحوال وعبر مراحله المهمّة مروراً بتخريج المناط فتنقيحه إلى غاية تحقيقه.
فجاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: **"تحقيق المناط شروطه وضوابطه"** لتناقش إشكالية إلى أيّ مدى يعتبر تحقيق المناط مظهرا من مظاهر التّجديد، وما هي الشروط والضوابط التي تحكم هذا النوع من الاجتهاد، وفق منهج الاستقراء، وتركزت أهم المسائل المشكّلة لصلب البحث حول تحقيق المناط، ببيان معناه وكذا المصطلحات الدلاليّة ذات الصلة، والمصطلحات المقاربة له دلالةً وسياقاً، إذ يعتبر مرحلة اجتهاديّة بالغة الأهمية، لتحديد مدى انطباق الأحكام الشّرعية على محالّها، كما تسعى إلى بيان الشروط الواجب توافرها لسلامة المنهج الاجتهادي ليكون مثمراً، وكذا تحديد الضوابط التي تضبط هذا النوع من الاجتهاد، حتى تضمن صحة تطبيقه، مثل التصور الصحيح للواقعة، وفهم مقاصد المكلّفين، ومراعاة الزمان والمكان.
الكلمات المفتاحية: تحقيق المناط؛ الشروط؛ الضوابط؛ الاجتهاد.

Abstract:
One of the most important characteristics of Islamic law is its perpetuity, comprehensiveness, and suitability for all times and places. Its flexibility has enabled it to confront challenges throughout the ages and contain new developments through the most important means of containment, and through ijtihad and renewal thereof according to the requirements of the circumstances and through its important stages, including the derivation of the basis and its refinement until its realization.

[1] المرسل المؤلف.

This study, titled: " **The conditions and controls of Realization of the Manat**", comes to discuss the issue of to what extent the realization of the context is considered a manifestation of renewal, and what are the conditions and controls that govern this type of ijtihad, according to the method of induction. The main problematic issues at the core of the research focused on the realization of the manat, clarifying its meaning as well as the semantic terms surrounding it. It is considered a highly important ijtihad stage to determine the extent to which legal rulings apply to their places. It also aims to clarify the conditions that must be met for the ijtihad method to be fruitful, as well as to determine the controls that regulate this type of ijtihad, in order to ensure the correctness of its application, such as the correct perception of the incident, understanding the purposes of the obligated, and taking into account time and place.

Key words: Realization of the manat; Conditions; Controls; Diligence.

مقدّمة:

تحقيق المناط هو عملية تنزيل الأحكام الشرعية بناءً على قرائن الأحوال ومراعاة الوقائع وكل الملابسات المحيطة بالنازلة، إذ إن الأحكام الشرعية بعد استنباطها وتحديدها في ذاتها، تبقى معلقة على تشخيص الواقع الذي تُنزل عليه.

ونظراً لكون الشريعة الإسلامية شريعة واقعية، فإن فقه تنزيل الأحكام وتكييف المستجدات وفقاً لها يعد أحد أبرز ثمار الخطاب الشرعي، وأحد الخصائص الجوهرية التي تُظهر مواكبة الشريعة للتطورات والمستجدات، وهذا يعكس الطبيعة العملية والواقعية للشريعة الإسلامية، التي لا تقتصر على التنظير المثالي بل تمتد لتشمل تطبيقات عملية في حياة الناس.

إن تنزيل الأحكام بناءً على أصول وضوابط منهجية ومعيارية يُعدّ مؤشراً واضحاً على قدرة الشريعة الإسلامية على تحقيق المقاصد الشرعية في الواقع المعاصر، ومن ثم يمكن اعتبار تحقيق المناط بمثابة أعلى مراحل الاجتهاد وأدق صوره، فهو يشكل المحور الرئيسي في العملية الاجتهادية، كما يعتبر نقطة الارتباط بين الحكم النظري الثابت معروف العلة، وبين المناط الموصوف الذي يتم تخريجه على الحالات الواقعية، هذا النوع من الاجتهاد أحد أهم المرتكزات الفقهية التي تضمن ثبات الأحكام الشرعية في سياقات جديدة، إذ يضمن تحقيق العِلَلِ ويُرتب عليها الأحكام المنوطة بها.

الإشكالية:

إن صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان تتأتى من حيوية مصادرها وعلاقتها بالواقع، بعيداً عن التجريد، وتحقيق المناط أحد أبرز مظاهر هذه الحيوية، كونه يمثل مرحلة من مراحل الاجتهاد تهدف إلى استنباط الأحكام الشرعية بطريقة تتوافق مع الواقع المستجد.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: كيف يساهم تحقيق المناط في تجديد الفقه، وتنزيل أحكامه وفق مقتضيات الواقع المعاصر؟

الأسئلة الفرعية التي تترتب على هذه الإشكالية هي:

1. ما هو مفهوم تحقيق المناط والمصطلحات الدلالية المتداولة في حقل هذا المفهوم؟
2. ما هي الشروط التي ينبغي مراعاتها عند تحقيق المناط لضمان انطباقه على الواقع بشكل دقيق؟
3. ما هي الضوابط التي وضعها الأصوليون في تحقيق المناط لضمان نجاعة تنزيل الأحكام وفقاً للضمانات الشرعية؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية تحقيق المناط من الدور البالغ الأثر الذي يُسهم في ميدان الاجتهاد والقياس، حيث يشكل عنصراً رئيسياً في مواكبة المستجدات وإعمال النصوص الشرعية في وقائع جديدة. ومن الجوانب المهمة التي تكشف عنها هذه الدراسة:

- إبراز الدور العقلي الاستنباطي في العملية الاجتهادية، ما ينفي أي تصوّر لجمود العقل الاجتهادي لدى الفقهاء.
- توضيح الضوابط والشروط التي يجب مراعاتها لضمان الانضباط في الاجتهاد وتفادي التسيب في تنزيل الأحكام.
- مراعاة الواقع عند تنزيل الأحكام الشرعية على محالّها بما يتوافق مع التطورات المعاصرة.

أهداف الدراسة: يهدف هذا البحث إلى:

- ضبط مفهوم تحقيق المناط وبيان المصطلحات الحائمة حول حقله الدّلالي، كتنقيح المناط وتخريجه.
- تحديد الشّروط اللّازمة لنجاعة تحقيق المناط وفعاليّته.
- إبراز الضّوابط الّتي وضعها الأصوليّون لتكون محدّدات شرعيّة تنفي عنه غوائل التسيّب والانتشار.

خطة البحث:

مقدّمة

المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناط والمصطلحات المقاربة

الفرع الأوّل: تعريف تحقيق المناط

الفرع الثاني: المصطلحات المقاربة لتحقيق المناط

المطلب الثاني: شروط تحقيق المناط وضوابطه

الفرع الأوّل: شروط تحقيق المناط

الفرع الثّاني: ضوابط تحقيق المناط

خاتمة: تتضمّن أهم النتائج المستخلصة

المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناط والمصطلحات المقاربة

الفرع الأوّل: تعريف تحقيق المناط

مصطلح تحقيق المناط مركّب من لفظين: (تحقيق) و(مناط)، وتعريف المركّب متوقف على تعريف أجزائه، في اللغة ثمّ في الاصطلاح.

أولا- باعتباره مركبا إضافيا:

1- تحقيق المناط في اللغة:

أ- التحقيق لغة: أصل التّحقيق من الفعل: حَقَّ، وَيَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ[1]. وحَقَّقَ قَوْلَهُ وَظَنَّهُ تَحْقِيقًا، صَدَّقَهُ، وَكَلَامٌ مُحَقَّقٌ: رَصِينٌ[2]، وحَقَّه وأحَقَّه، كِلَاهُمَا: أَثْبَتَهُ وَصَارَ عنده حقّاً لا يشكُّ فِيهِ[3]. ومنه فالتحقيق لغة هو: إحكام الشيء وإثباته لِما ثبُت من صدقه.

ب- المناط لغة: من الفعل نوط، والنَّوْطُ: مصدر ناط ينوط نَوْطاً، تقول: نُطْتُ القِرْبةَ بنياطها، أي: علّقتها.[4] وقال الفيومي: اسْمُ مَوْضِعِ التَّعْلِيقِ مَنَاطٌ[5].

بناءً على ما تقدم، يُمكن تعريف تحقيق المناط بأنه البحث عن الموضع الذي يُعلق عليه الحكم أو تحديد مكان تعليق الحكم بعد التحقق الدقيق والتحري عن جميع جوانب الواقع.

2- تحقيق المناط اصطلاحا:

اعتبر عامة الأصوليين أن المناط مرادف للعلّة في الاصطلاح، مع اشتراكهما في تعلّق الحكم بهما، بحيث يصبح المناط بمثابة العلّة التي يُعلق عليها الحكم الشرعي، سواء كان ذلك في وجوده أو عدمه. وبالتالي، ربط الأصوليون بين المناط والعلّة في معنى واحد، ويظهر هذا التداخل في العديد من أقوالهم. وقد صرّح الإمام الغزالي بهذه الفكرة حيث قال: "اعلم أنا نعني: بالعلة في الشرعيات مناط الحكم"[6] ويُظهر هذا التصريح أن المناط هو العلة التي يُعلق عليها الحكم الشرعي.

وقال ابن دقيق العيد: "وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي"[7].

بمعنى أن استخدام لفظ المناط بدلاً من العلّة يشير إلى تشبيه مجازي، حيث يُعتبر الحكم متعلّقًا بالعلة كما يتعلّق شيء محسوس بشيء آخر. وبذلك يصبح المناط في الاصطلاح الأصولي مجازًا لغويًا يشير إلى المعنى ذاته الذي تحمله العلة.

وقال القرافي: "والعلةُ رُبِط بها الحكم وعُلِّق عليها فسميت مناطاً على وجه التشبيه والاستعارة"[8].

وهذا التصريح يوضح أن العلّة والمناط في عرف الأصوليين قد جرى مجراهما التّرادفي في الاصطلاح، حيث يُعتبران بمعنى واحد، ويُعزى هذا الفهم إلى المحققين من الأصوليين الذين يرون أن اللفظين يشيران إلى نفس المفهوم في الاجتهاد الفقهي.

ثانيا- تحقيق المناط باعتباره لقبا: (بين خصوص القياس وعموم التنزيل)

عبَّر جمهور الأصوليين عن "تحقيق المناط" بأنه التحقق من وجود علة الحكم في الجزئيات المشخصة بعد فهم العلة في نفسها، ومع ذلك اختلفوا في تحديد ماهيته: هل هو ركن من أركان القياس الأصولي، أم أنه يمتد إلى مفهوم أوسع يمكن تسميته بـ فقه التنزيل؟

ويمكن تقسيم اتجاهاتهم في تحديد ماهية تحقيق المناط إلى مذهبين رئيسيين:

1- المذهب الأوّل: تحقيق المناط بمعنى القياس

إنّ الناظر في تعريفات الأصوليين يلاحظ أنهم اتفقوا على أن تحقيق المناط يعني إثبات وجود العلة، إلا أنهم اختلفوا في محل وجودها وكذلك في تحديد نوع العلة التي يُراد تحقيقها، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، وقد تبع ذلك اختلاف في الاتجاهات التي سلكوها، ويمكن تلخيص هذه الاتجاهات في اتجاهين رئيسيين كما يلي:

أ- **تقييد مدرك ثبوت العلة بالنص:** يُقصد بهذا الاتجاه تحديد مدرك ثبوت العلة في تحقيق المناط بناءً على النصوص الشرعية فقط، وفي هذا الإطار يُشترط أن تكون العلة التي يُستنبط منها الحكم منصوصًا عليها، سواء كانت في القرآن أو السنة، وهو ما يعزز التأكيد على القيود النصية التي لا تخرج عن نطاق التفسير الحرفي للنصوص الشرعية.

حيث عرّفه الطوفي بأنّه: "بيان وجود العلة المنصوص عليها في الفرع"[9].

أما الزركشي فقد أشار إلى أن تحقيق المناط يعني الاتفاق على العلة التي تم تحديدها بنص أو إجماع، ثم الاجتهاد في التحقق من وجودها في المسألة محل النزاع[10].

وقد ذكر الغزالي أن هذا النوع من الاجتهاد في تحقيق المناط لا خلاف فيه بين الأمة، حيث أكد أنه لا يوجد اختلاف في جوازه[11].

كما أضاف الآمدي أنه لا يُعرف خلاف في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط[12].

ويلاحظ أنّ أصحاب هذا الاتجاه قد قصروا تحقيق المناط على إثبات وجود العلّة الثابتة بالنص أو الإجماع في الفروع والجزئيات، دون اعتبار للعلّة الثابتة بالاستنباط.

ب- إطلاق مدرك ثبوت العلة:

قال القرافي: "تحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع"[13].

بينما ولي الدين العراقي قدم تعريفًا مشابهًا حيث قال إنه إثبات العلة المتفق عليها في المسألة المتنازع فيها[14].

أما الآمدي فقد وصفه بأنه النظر في وجود العلة في آحاد الصور بعد تحديدها في ذاتها، سواء كانت العلة معروفة بنص أو إجماع أو استنباط[15].

وعلى نفس المنوال، عرفه ابن الساعاتي على أنه النظر في إثبات العلة في بعض الصور بعد معرفتها بنص أو إجماع أو استنباط[16].

ووفقًا لتعريف التفتزاني فإنّه: النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في الصور بعد التأكد من معرفتها بالنص أو الإجماع أو الاستنباط[17].

أما الفتوحي فقد عرَّف تحقيق المناط بـ إثبات العلة في آحاد صورها بعد معرفتها في ذاتها، مشيرًا إلى الاجتهاد والنظر في ذلك[18].

وهو المنهج الذي درج عليه السبكي وابنه[19]، والإسنوي[20].

هذا الاتجاه ي ظهر أن الأصوليين الذين تبنوا هذا المفهوم لم يقصروا مدرك العلة على النصوص والإجماع فقط، بل وسعوهُ ليشمل الاستنباط أيضًا.

-2المذهب الثاني: تحقيق المناط بمعنى فقه التّنزيل

بيّن أبو حامد الغزالي الفرق بين تحقيق المناط والقياس قائلاً: " لأنّ المناط معلوم بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه، لكن تعذرت معرفته باليقين فاستدل عليه بأمارات ظنية. وهذا لا خلاف فيه بين الأمة[21].

فبعض الأصوليين توسّعوا في مفهوم تحقيق المناط ليشمل تطبيق المعنى الكلي على الجزئيات التي يتضمنها هذا المعنى، سواء كان هذا المعنى قاعدة كليّة أو أصلاً لفظياً عاماً أو أصلاً معنوياً عاماً، بالإضافة إلى كونه علّة، وقد تبنى هذا المنهج ابن تيمية حيث عرف تحقيق المناط بقوله: "إن تحقيق المناط هو: أن يُعلِّق الشارع الحكم بمعنى كلي، ثم ينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان"[22].

وعرّفه الشاطبي بقوله: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"[23].

ومن المعاصرين الدريني الذي عرّفه بقوله: " إثبات مضمون القاعدة العامة أو الأصل الكلي أو العلة في الجزئيات والفروع عند التطبيق، بشرط أن يكون كل من المضمون و العلة متفقًا عليه"[24].

وفي تقديري أنّ الدريني سعى إلى الجمع بين تعريف ابن تيمية الذي يركز على تعلّق المعنى الكلي بالجزئيات، مع تحديد محل التطبيق بعد ثبوت مدركه، وهو ما يتوافق مع ما ذكره الشاطبي في منهجية الاجتهاد.

وقد عبّر عبد المجيد النجار عن هذا المفهوم بـ "التنزيل"، حيث قال: "فدور التنزيل إذاً يتعلق بالوصل بين الوحي والواقع على وجه تبيين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الوقوع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكيف بإلزامات الوحي"[25].

يُعدُّ الإمام الشاطبي من أبرز العلماء الذين قدموا مفاهيم وأبعادًا واسعة لـ تحقيق المناط، حيث اعتبره أصلًا كليًا في تطبيق الأحكام الشرعية، وهو وسيلة لضبط دقة تنزيل الحكم على الوقائع بما يتناسب مع المستجدات، ومن أبرز مظاهر اهتمامه بهذا الأصل سواء على مستوى التأصيل أو التنزيل أنه ناقشه في باب الاجتهاد، حيث اعتبره القسم الأكبر من هذا العلم الذي يستمر إلى قيام الساعة.

وقد قال في هذا الصدد: "الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف..... فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط"[26].

يُعتبر الاتجاه الذي يتبنى التوسّع في مفهوم تحقيق المناط هو الأرجح من بين الاتجاهات المختلفة. فقد جعل الأصوليون من أمثلة تحقيق المناط صورًا تمثل في واقع الأمر اجتهادًا في تحقيق مناط قاعدة شرعية أو أصل لفظي عام أو مطلق في الفروع والجزئيات، فضلاً عن كونه أصلًا معنويًا عامًا أو علّة نص جزئي، ويُظهر الاستقراء أن هذا الاتجاه قد أخذ زخمه في تفسير تحقيق المناط في ضوء الاجتهاد وتوسيع نطاق تطبيقه[27].

الفرع الثاني: المصطلحات المقاربة لتحقيق المناط

جرت عادة الأصوليين أن يقرنوا بين تحقيق المناط وغيره من المصطلحات الأصولية، نظرًا لما بينهما من تشابه وتلازم في المعاني والمفاهيم، ويظهر هذا بوضوح خاصة عند الحديث عن تنقيح المناط وتخريج المناط، باعتبارهما من مسالك العملية الاجتهادية. وفيما يلي بيان لهذه المصطلحات الأصولية ذات الصلة:

أولا- تنقيح المناط:

1- التنقيح لغة: قال الجوهري تَنْقِيحُ الجذعِ: تشذيبه، أما تنقيح الشعر فهو تهذيبه[28]. وعلى نحوٍ مقارب، عرّفه الزبيدي وأضاف عليه قائلًا: " كلُّ مَا نَحَّيْت عَنهُ شَيْئا فقد نَقَّحْتَه"[29].

2- تنقيح المناط اصطلاحا: اتّجه الأصوليون في بيان ماهية تنقيح المناط إلى اتجاهين رئيسيين:

أ- الاتجاه الأول: تنقيح المناط اجتهاد في الحذف والتعيين: وقد تبنى هذا المنهج أغلب الأصوليين. وفيما يلي عرض لبعض هذه التعريفات، دون حصرها:

عرّفه الغزالي بقوله: "أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا علاقة لها بهذه الإضافة، فيجب حذفها من درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم [30].

وقال الآمدي: "وأما تنقيح المناط فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف، كل واحد بطريقه"[31].

وعبّر عنه ابن قدامة بقوله: "أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها من الاعتبار ليتسع الحكم"[32].

وهذه العبارة تتوافق مع ما ذكره الإمام الغزالي، إذ لم يخرج ابن قدامة عن مفهومه، وذلك لأن كتابه "روضة الناظر" اختصار لكتاب "المستصفى" كما ورد في مقدمته.

وقال الطُّوفي: "أما تنقيح المناط فهو إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار"[33].

وعرّفه الشاطبي بقوله أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورًا مع غيره، فيُنجَز بالاجتهاد في تنقيحه حتى يُميز ما هو معتبر مما هو ملغى[34].

وقال ابن النجار الفتوحي: "الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحُكْم، فيُبْقِي من الأوصاف ما يصلح، ويُلْغِي ما لا يصلح"[35].

ومن خلال النظر في التعريفات، يمكن ملاحظة أنها وإن اختلفت في بعض مبانيها، إلا أنها تتفق في المعنى الأساسي، حيث يرى أصحابها، أنّ وظيفة المجتهد بعد إثبات العلة باستخدام مسلك النص، أو الاستنباط، وما يترتّب عليه من اقتران أوصافٍ بالحكم المتباينة في صلاحيتها للعلية، تكمن في حذف الأوصاف غير المعتبرة وتحديد الوصف الصالح للعلة، الذي يتناسب مع الحكم الشرعي.

ب- الاتجاه الثاني: تنقيح المناط مسلك لإثبات العلة: وهو مذهب بعض الأصوليين، كالرازي[36]، والبيضاوي والقرافي[37]، والهندي[38]، وصدر الشريعة[39]، والزركشي، وفيما يلي عرض لبعض تعريفاتهم لهذا المصطلح:

حسب البيضاوي، فإن التنقيح يعني "إلغاء الفارق" بين الأوصاف التي قد تبدو مرتبطة بالحكم ولكنها غير ذات تأثير. وابن السبكي يعبر عن هذه العملية بأنها: "إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بإلغاء الفارق"[40]. وذلك عبر إزالة الفوارق التي قد تمنع من تطبيق الحكم على الحوادث الجديدة.

أما الزركشي فيوضح أن التنقيح يتضمن تمييز الأوصاف المعتبرة التي ترتبط بالعلة عن الأوصاف الملغاة التي لا تأثير لها في الحكم، ليتم بذلك إلحاق الفرع بالأصل بعد إزالة ما لا يصح اعتباره. بشكل عام، يُعد تنقيح المناط أسلوبًا دقيقًا يضمن صحة تطبيق الأحكام الشرعية عن طريق تحديد العلة الحقيقية وإزالة ما لا علاقة له بها.

وعند الزركشي هو عملية اجتهادية تهدف إلى إزالة الفوارق بين الأصل والفرع، وذلك من أجل تحقيق الاتساق بين الحكم الشرعي والواقعة الجديدة، فهو تحديد الوصف المعتبر في النصوص الشرعية، وحذف الأوصاف غير المؤثرة أو الملغاة التي قد تلتصق بالنصوص، مما يسمح للمجتهد بتعيين السبب الذي ربط الشارع به الحكم وتطبيقه بوضوح على الحالات المعاصرة.

ثمّ يقول: "وحاصله إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفرق"[41].

أما الشوكاني، فيختصر العملية في إلحاق الفرع بالأصل عن طريق إلغاء الفارق الذي قد يظهر بينهما[42]، وهذا الإلغاء يسهل التوصل إلى العلة الحقيقية التي على أساسها يُعلق الحكم.

وبذلك يصبح تنقيح المناط وسيلة لإزالة التشويش الذي قد يتسبب في اختلاط الأوصاف المعتبرة بغير المعتبرة، بما يُفضي إلى إجراء الحكم الشرعي بشكل صحيح، على الفروع الجديدة بعد التحقق من تنزّل الحكم عليها.

وبناء على ذلك نجد أن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن تنقيح المناط ليس فقط حذف الأوصاف غير المعتبرة، بل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع بحيث يصبح الحكم الشرعي قابلاً للتطبيق دون تحريف أو تداخل.

التوفيق بين الاتجاهين:

بعد النظر في كلا الاتجاهين، يتضح أن المآل أو النتيجة النهائية لكليهما واحدة، وهو تعيين مناط الحكم بشكل دقيق. ففي الاتجاه الأول يسعى الأصوليون إلى تحديد مناط الحكم عن طريق حذف الأوصاف غير المؤثرة التي قد تكون موجودة في النصوص الشرعية، مما يتيح لهم الوصول إلى العلة الحقيقية التي

يُعلق عليها الحكم. أما في الاتجاه الثاني فيتم إلغاء الفارق بين الأصل والفرع عن طريق إبعاد الأوصاف غير المؤثرة، ثم يتم إلحاق الفرع بالأصل بناءً على العلة المعتبرة، مما يفضي إلى ذات النتيجة.

وبناءً على هذا التحليل، يبدو أن الفارق بين الاتجاهين ليس جوهريًا، بل يكمن في طريقة الشرح والتبسيط، حيث يركز الأول على "الحذف" مباشرةً في حين يركز الثاني على "إلغاء الفارق" بين الأصل والفرع قبل إجراء التنزيل.

ومن ثم يمكن القول بأن الهدف النهائي لهما هو تحديد العلة الصحيحة وإلغاء ما لا علاقة له بها بحيث يصبح الحكم الشرعي قابلاً للتطبيق بشكل سليم في جميع الحالات.

ثانيا- تخريج المناط:

أ- التخريج لغة: جاء في المصباح المنير: خَرَجَ مِنْ الْمَوْضِعِ خُرُوجًا وَمَخْرَجًا وَأَخْرَجْتُهُ أَنَا وَوَجَدْتُ مَخْرَجًا أَيْ مَخْلَصًا[43]. وقال ابن منظور: الاستخراجُ: كَالِاسْتِنْبَاطِ[44] وهكذا قال الفيروز آبادي[45].

التخريج في اللغة يتصل بمعاني التخليص، حيث يتم استخراج الشيء أو توضيحه بعد الإبهام.

والاستنباط الذي يعني استخلاص الحكم أو العلة من الأدلة، بالإضافة إلى الاستخراج بعد الخفاء، أي إظهار ما كان مخفيًا أو غير واضح.

ب- تخريج المناط اصطلاحا: تكاد تتفق تعريفات الأصوليين لتخريج المناط على أنه استنباط علة الحكم التي دلَّ عليها النص أو الإجماع، دون بيان العلة بشكل صريح، ومع ذلك اختلفوا في نوع المسلك الذي يتم من خلاله استنباط العلة، مما أدى إلى ظهور اتجاهين رئيسيين في تحديد كيفية استخراج هذه العلة:

الاتجاه الأول: تخريج المناط استنباط للعلة بمسلك المناسبة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تخريج المناط هو استنباط العلة من النصوص أو الإجماع عن طريق المناسبة بين الوصف المذكور في النص وحكمه، يتعين على المجتهد أن يحدد العلة المناسبة التي تفسر سبب تعلق الحكم بالوصف المذكور، بناءً على مقاربة العلاقة بين النص والحالة المدروسة، فهذا النوع من التخريج يعتمد على تحليل الملاءمة بين الحُكم الذي تضمنه النص، والواقعة التي يحتاج الفقيه إلى تحديد الحكم المناسب لها، وفيما يلي عرض تعريفاتهم:

عرّفه ابن الحاجب بقوله: "تخريج المناط: تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته"[46].

وبهذا التعريف يشير ابن الحاجب إلى أن تخريج المناط لا يحتاج إلى نص صريح أو إجماع محدد لتحديد العلة، بل يعتمد على المناسبة الذاتية بين الوصف المذكور في النص والحكم الذي يترتب عليه، حيث يحدد المجتهد العلة بناءً على الملاحظة الدقيقة للظروف أو الملابسات المتضمنة في القضية أو الواقعة، ومثّل له بالإسكار في التحريم، والقتل العمد في القصاص.

وعرّفه ابن السبكي بـ: "تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة عن القوادح كالإسكار"[47].

فتخريج المناط يكون بتحديد العلة المرتبطة بالحكم الشرعي استنادًا إلى المناسبة بين السبب والحكم، مع التأكد من خلو العلة من أي قوادح قد تؤثر في صحتها.

وهو نفس ما ذهب إليه الزركشي[48]، والشوكاني[49].

الاتجاه الثاني: تخريج المناط استنباط للعلة يشمل كلَّ مسالك العِلَّة (المناسبة، السَّبْر والتقسيم، الدوران)

هذا الاتجاه يُوسع نطاق الاستنباط ليشمل جميع مسالك العلة، وقد تبنّى هذا الاتجاه عدد من الأصوليين كالعكبري، والغزالي، وابن قدامة، والآمدي، والقرافي، والصفي الهندي، والإسنوي، وغيرهم.

وبموجب هذا الاتجاه، يُعتبر تخريج المناط أكثر شمولاً، حيث لا يقتصر على مجرد إبداء المناسبة بين السبب والحكم، بل يتضمن مجموعة من الطرق التي يتم من خلالها استنباط العلة، ويُستفاد منها في تطبيق الأحكام الشرعية على الجزئيات والفروع.

عرّفه العكبري بـ[50]: "أَن ينص الشَّارِع على حكم فِي مَحل وَلَا يتَعَرَّض لمناطه أصلا فيستنبط بِالرَّأْيِ وَالنَّظَر"[51]. ويعني بذلك أن الشارع قد يقرر حكماً شرعياً في مسألة معينة دون أن يذكر العلة أو السبب الذي يترتب عليه هذا الحكم، فيقوم المجتهد بالاستنباط، محاولًا التوصل إلى العلة، اعتمادًا على المبادئ الشرعية والأصول المتاحة له.

وعرَّفه الغزالي بقوله: "فنحن نستنبط المناط بالرأي"[52].

فالشارع قد يقرر حكمًا شرعيًا دون أن يحدد العلة أو السبب الذي يتسبب في هذا الحكم، على سبيل المثال، في مسألة تحريم الخمر أو الربا في البر، لا يذكر الشارع في النصوص العلة المباشرة للتحريم، فيقوم المجتهد باستنباط المناط الذي يبرر هذا التحريم.

وهو ما ذهب إليه ابن قدامة[53] والآمدي[54]، والبغدادي[55].

الفرق بين تحقيق المناط، وتنقيحه وتخريجه

بعد تعريف تنقيح المناط وتخريج المناط، لابد من بيان الفرق بينهما وبين تحقيق المناط فيما يلي:

أولا: من حيث الماهية

كل منها ضرب من أضرب الاجتهاد في مناط الحكم.

أما وجه الافتراق بينها: فتنقيح المناط يركز على إلغاء الفارق بين الأصل والفرع عبر إبعاد الأوصاف غير المؤثرة في الحكم تمهيدًا لإجراء المقايسة. أما تخريج المناط فيتعلق باستنباط علة الحكم الثابتة بالنص أو الإجماع، من خلال استخدام أحد مسالك التعليل. بينما تحقيق المناط يتناول النظر في تحقق العلة للأصل ومدى انطباقها على الفرع عند تنزيل الأحكام على الواقع.

ثانيا: من حيث الغاية

غاية تنقيح المناط وتخريج المناط تكمن في الكشف عن المناط، وذلك من خلال تحديد الوصف الذي تم تعليق الحكم عليه، ليُعتبر بذلك علةً له.

أما تحقيق المناط، فإن غايته هي التحقق من ثبوت العلة في الفرع بعد أن تم تحديدها في نفسها من خلال التنقيح والتخريج.

ثالثا: من حيث محل النظر

تنقيح المناط وتخريج المناط يركزان في محل النظر على العلة وحدها، حيث يهدفان إلى تحديد العلة التي يترتب عليها الحكم الشرعي، أما تحقيق المناط فيتجاوز النظر إلى العلة ليتناول غيرها من الأوصاف أو المعاني التي قد ترتبط بالحكم الشرعي، فإذا ثبت أن أحد هذه الأوصاف يصلح للعلة، يتم تحديد صلاحيته لتعلق الحكم به.

فالنظر في تنقيح المناط يقتصر على العلة التي تم تحديدها بالتنصيص، والتي ارتبطت بها أوصاف قد تصلح للعلة. أما في تخريج المناط، فيتم النظر في العلة التي تُستنبط من خلال مسالك التعليل المختلفة. في حين أن تحقيق المناط يتناول إثبات وجود العلة في الصور الجزئية، بعد تحديد العلة في نفسها سواء كان ذلك بنص أو إجماع أو استنباط"[56].

تحقيق المناط يتعامل مع علة ثابتة إما بنص أو استنباط، بينما في تنقيح المناط العلة تكون منصوصًا عليها مسبقًا، ويقتصر الاجتهاد على تحديدها وبيانها بشكل دقيق. بناءً على ذلك، يمكن ترتيب مراحل الاجتهاد في هذا السياق على النحو التالي:

- تنقيح المناط: حيث يتم تحديد العلة المنصوص عليها واستخلاص الأوصاف المؤثرة.
- تخريج المناط: حيث يتم استنباط العلة بناءً على مسالك التعليل المختلفة.
- تحقيق المناط: حيث يتم التحقق من تطبيق العلة على الوقائع المختلفة بعد تحديدها.

المطلب الثاني: شروط تحقيق المناط وضوابطه

الفرع الأوّل: شروط تحقيق المناط [57]

لمّا كان تحقيق المناط عملية اجتهاد، فإنَّ الّذي يتولّاها هو المجتهد، فالكلام عن شروط تحقيق المناط لا يخرج عن شروط المجتهد من وجوب استفراغ الوسع وبذل الجهد والعلم بأصول الفقه وما يستمد منه، والعلم بالأدلة التفصيلية واختلاف مراتبها، والنحو واللغة ودلالات الألفاظ وقواعد تفسير النصوص، والمجمع عليه والمختلف فيه، ومعرفة اللَّه تعالى بصفاته الواجبة، وما يجوز عليه وما يمتنع، وغيرها من الشروط سواء المكتسبة أو غير المكتسبة، الّتي فصّلها العلماء والباحثون[58]، نوجزها في الآتي:

1- الشرط الحضاري: الاجتهاد هو بذل أقصى الطاقات الفكرية والإبداعية، ولا يكاد يتحقق أو يظهر في بيئة تفتقر إلى النشاط العلمي، وتتسم بالتخلف الحضاري والجمود الفكري، حيث يكون الانغلاق على الذات والعزوف عن اللحاق بالركب الحضاري سائدين، مما يكتفي الأفراد فيه بالتبعية في مختلف المجالات. إذ لا يمكن لأي أمة أن ترتقي أو تستمر في تقدمها بدون الاجتهاد، فهو الركيزة الأساسية التي تبني عليها الأمم نهضتها. لذلك، تبرز أهمية تحقيق شروط الاجتهاد، بدءًا من تبني الأمة له، مرورًا بتبنّيها مشروعًا حقيقيًا له، ووضع أسس منهجية لتكوين المجتهدين وتأهيلهم في مختلف المجالات والتخصصات. وفي هذا السياق، يؤكد العلامة الحجوي الثعالبي أنّ نهضة الاجتهاد رهينة بالنهضة العلمية الشاملة للأمة، حيث يقول: "ويظهر لي أن ندرة المجتهدين أو عدمهم، هو من الفتور الذي أصاب عموم الأمة في العلوم وغيرها، فإذا استيقظت من سباتها، وانجلى عنها كابوس الخمول، وتقدّمت في مظاهر حياتها التي أجلُّها العلوم، وظهر فيها فطاحل علماء الدنيا من طبيعيات ورياضيات وفلسفة، وظهر المخترعون والمكتشفون والمبتكرون كالأمم الأوروبية والأمريكية الحية، عند ذلك يتنافس علماء الدين مع علماء الدنيا فيظهر المجتهدون"[59].

2- وجوب تجديد المفاهيم: من بين الصعوبات التي يواجهها موضوع الاجتهاد، خصوصًا في جوانبه التعليلية والتطبيقية مسألة المفاهيم، إذ إن الربط بين جزئي الحكم وكلي الواقع يتطلب تجديدًا في المفاهيم، فتجديد الدين لا بد أن يتم من داخله، باستخدام أدواته الشرعية، ومن خلال علمائه وأهله، وليس عبر الغزو الخارجي أو محاولة التسلل إلى حدوده أو الافتراضات التي لا تستند إلى معرفته.

وإنَّ تحقيق المناط لا يتأتى إلا من خلال تبصُّر عميق وتفهم دقيق لنصوص الوحي، مع بيان مفاهيمها ومصطلحاتها بشكل واضح، فعندما يستقيم الفهم يستقيم التمثُّلُ والعمل به، إذ لا يمكن إتمام العمل بشكل صحيح إلا إذا كان الفهم مستقيمًا وصحيحًا.

قال البوشيخي "لا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم المصطلحات، ولا سبيل إلى تحليل وتعليل ظَواهر أي علم دون فِقه المصطلحات، ولا سبيل إلى تجديد أيِّ علم دون تجديد المصطلحات".[60]

وقد أشار الإمام ابن تيمية إلى هذا المعنى بقوله: "ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها"[61].

وهذا يؤكد أهمية تجنب التأثر بالمفاهيم أو الاصطلاحات الحديثة عند تفسير النصوص الشرعية لأن ذلك قد يؤدي إلى تفسير مغلوط بعيد عن مراد الله ورسوله.

3- فقه الواقع: يعد فقه الواقع من الركائز الجوهرية، التي يجب على المجتهد أن يمتلكها عند تحقيق المناط، فهو يعتمد على قدرة المجتهد في معاينة الواقع وفهم تفاصيله، مما يساعده في تقدير المصالح والمفاسد المتعلّقة بالواقعة المعروضة أمامه، وتكمن أهمية فقه الواقع في أنه يُمكِّن المجتهد من استنباط القرائن والعلامات التي تعينه على تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المختلفة.

إلى جانب ذلك يجب على المجتهد أن يكون ملمًّا بالنصوص الشرعية المتعلّقة بالمسألة، وأن يحسن قراءتها وتفسيرها للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، مع مراعاة تطبيقه بما يتوافق مع احتياجات المكلّفين، وأيضًا إيجاد بدائل إسلامية للمشكلات التي قد تطرأ، مع مراعاة المقاصد الشرعية التي تهدف إلى رفع الحرج وتيسير الأمور.

كما قال ابن القيم في هذا السياق: "ولا يتمكَّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقِّ إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهمُ الواقع... والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع"[62]. حيث يبين ابن القيم أن المفتي أو الحاكم لا يتمكن من إصدار حكم الحق إلا إذا امتلك نوعين من الفهم:

الأول: فقه الواقع بكل جزئياته واستنباط حقيقته عبر القرائن والأمارات، حتى يتمكن من الإحاطة به علمًا ودراية.

الثاني: فقه الواجب في هذا الواقع، وهو فهم ما قضى به حكم الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ثم تحقيق مطابقة هذا الفهم للواقع، وعندها يتمكن من تطابق الفهمين، وتطبيق حكم الشرع بما ينسجم مع طبيعة الحال.

ويقول الإمام الشاطبي: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد"[63].

فالفقه الأصولي يقرر أن الأحكام الشرعية ليست مجرد نصوص ثابتة تتنزل على الأفعال مباشرة دون حاجة إلى اجتهاد، إذ لو فرضنا غياب الاجتهاد أو تعذر الوصول إلى تطبيقه بشكل صحيح، فإن الأحكام الشرعية تظل في الذهن كمعاني عامة ومطلقة، غير محددة ولا منصبة على أفعال بعينها، وهذه الأحكام على الرغم من كونها كُلِّيّة أو عامّة، لا يمكن أن تُطبَّق على الأفعال إلا بعد أن يتم تحديد تلك الأفعال بشكل معيّن، وهذا يتطلب اجتهادًا في معرفة ما إذا كان هذا الفعل الذي وقع يشمله الحكم المطلق أو العام.

وعليه فإنّ الأفعال التي تتعلق بالحكم الشرعي لا تُعتبر مطلقة في الواقع، بل هي معينة ومحددة. لذا لا يكون الحكم الشرعي مُنزلاً عليها إلا بعد أن يتأكد المجتهد من شمولية هذا الحكم لتلك الأفعال، ومن هنا يبدأ الاجتهاد في تحديد مدى انطباق الأحكام على الواقع المعيَّن، حيث في بعض الأحيان يكون ذلك

سهلاً وواضحًا، وأحيانًا أخرى يحتاج إلى تفصيل دقيقٍ ونظرٍ عميق، لكن في جميع الأحوال يبقى اجتهادًا يتطلب بذل الجهد واستفراغ الوسع.

معنى ذلك أن تحقيق المناط عند الشاطبي هو الثمرة الواقعية أو النتيجة التطبيقية لعملية الاجتهاد. فالاجتهاد ليس مجرد جهد فكري أو نظرية مجردة، بل هو الخطوة التي يُترجم فيها المجتهد الأحكام الشرعية العامة إلى تطبيقات عملية، ويُمثِّل الخطوة التي تؤدي إلى تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع الملموسة في الحياة اليومية.

4- مراعاة المقاصد في الاجتهاد: ذلك أن علم أصول الفقه لا يؤتي ثماره في ضبط العملية الاجتهادية إلا بمراعاة المقاصد الشرعية, لكونها ملازمة لنصوص الشارع ذاته، بل إن النصوص جاءت لتحقيقها ومراعاتها في المكلّفين، فكل نص يرمي لتحقيق مقصد شرعي وجب اعتبار ذلك المقصد الذي على أساسه يفهم النص، ويطبق مقتضاه تحقيقا للبعدين الشمولي والتكاملي للتشريع الإسلامي, وقد عدّ الإمام الشاطبي المقاصد من الشروط الأساسيّة المؤهلة للاجتهاد، فقال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[64].

يقول الريسوني في حديثه عن أهمية المقاصد عند الإمام: " فأصبحت عند الشاطبي روحًا تسري في معظم أجزاء هذا العلم، ويتحفز للسريان بقوة ووضوح في علم الفقه وعالمه، من خلال إدخاله للمقاصد في مجال الاجتهاد الفقهي، سواء أكان اجتهادًا في فهم النص وتفسيره والاستنباط منه، أو كان فيما لا نص فيه على الخصوص"[65].

من خلال هذه الكلمات، يوضح الريسوني مركزية المقاصد، حيث يرى أن المقاصد الشرعية لم تكن مجرد مفهوم نظري، بل كانت بمثابة روح حية تتنقل وتنفذ في مختلف جوانب علم الفقه، فالمقاصد لا تقتصر على تفسير النصوص وفهمها، بل جعلها منطلقًا أساسيًا في عملية الاجتهاد الفقهي نفسها.

وعليه فإن المقاصد هي الغايات الشرعية التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها من خلال النصوص والأحكام، وبذلك يصبح الاجتهاد الفقهي محكومًا بتحقيق هذه المقاصد، فيتم استنباط الأحكام بناءً على معرفة الغاية والهدف من التشريع، مما يساهم في إثراء الاجتهاد وجعله أكثر مرونة وقوة في مواجهة المسائل المستجدة، مما يتيح فهمًا أعمق للنصوص، ويجعل الفقه أكثر تماشيًا مع الواقع وأكثر مرونة في مواكبة التطورات والواقع المعاصر.

الفرع الثّاني: ضوابط تحقيق المناط[66]

أوّلاً: التصوُّر الصحيح للواقعة

على المجتهد أن يتفحص كافة جوانب الواقعة، بما في ذلك الأوصاف والأسباب والآثار، قبل أن يطبق الأحكام الشرعية عليها، وهذا يشمل فهم الواقع فهماً دقيقاً، وهو ما أكده ابن القيم في قوله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فقه الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر"[67].

وهذا يؤكد أن الاجتهاد لا يقتصر على فهم النصوص، بل يشمل أيضًا تحليل الواقع وما يتطلبه من معرفة دقيقة بكافة الظروف والملابسات، فلا يمكن تطبيق الحكم الشرعي إلا بعد إلمام كامل بالواقع من

جميع جوانبه، فالاجتهاد يعتمد على الموازنة بين فقه الواقع وفقه الحكم الشرعي، بحيث يطبق المجتهد الحكم الصحيح على الواقعة المعيّنة.

فأكثر الأخطاء التي يقع فيها المجتهدون تنبع من الخطأ في تصور محل الحكم الشرعي، الأمر الذي يؤدي إلى الخطأ في تنزيل الأحكام على الواقع.

وهذا ما أكّده الحجوي في قوله: "وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور"[68]. مشيرًا إلى أن العديد من الأخطاء الفقهية تعود إلى غموض التصور الصحيح للواقعة أو الحكم، فتصور الواقعة هو الأساس في تحديد الحكم الشرعي المناسب لها، فإذا ما تعذر عليه فهم بعض أبعادها، عليه أن يستعين بـأهل الاختصاص أو الخبراء في تلك المجالات، لأن هذا التعاون يسهم بشكل فعّال في تحسين تصوّر الواقعة وتفادي الأخطاء التي قد تحدث بسبب نقص الفهم.

ثانياً: مراعاة تغير الزمان والمكان

إن اختلاف الأزمنة والأمكنة وما تتضمنه من تغيرات في الظروف والمستجدات، لا يبرر القول بتغير الأحكام الشرعية الأساسية الثابتة، التي تتعلق بالأصول والقيم الدينية الكبرى، ولكن في المقابل فإنّ الأحكام الاجتهادية التي تعتمد على الفهم المستند إلى الواقعة تقبل التغير والتعديل بحسب المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية، وهو ما يعبر عنه بقاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان"، والتي لا يجوز إنكارها على الإطلاق.

وإن معرفة مدارك الأحكام وعللها تُظهر طبيعة الحكم الشرعي، حيث قد تتغير الفتوى في مسألة معينة بتغير العلة، أو ما يتعلق بها من مستجدات، ومع تطور الزمن وتقدم التقنيات الحديثة، قد تتأثر بعض الفتاوى وتتجدد في ضوء المعطيات العصرية، مما يسهّل إعادة النظر في بعض المسائل الدينية بما يتوافق مع التغيرات الحديثة.

ومن بين المسائل التي تتغير أحكامها وفقًا لتغير الأحوال والزمان والمكان - ولا يعني ذلك تغييرا في دليل الخطاب الشرعي ذاته- ولكن التغيير يرجع إلى اختلاف أحوال الناس وظروفهم التي تقتضي إعادة النظر في كيفية تطبيق الأحكام:

1- المسائل التي ربط الشارع فيها الحكم بالعادات والأعراف، تُمثِّل جانبًا مهمًا من فقه الواقع، لكون هذه العوائد تتغير بتغير الزمان والمكان، ومقتضى ذلك أنّ الأحكام المتعلقة بها، تتغير هي الأخرى تبعًا لهذا التغير. كما قال القرافي: "الأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها"[69].

وهذا يعني أن الأحكام التي تترتب على ممارسات اجتماعية أو تقاليد معينة، يجب أن تواكب التطور في هذه العادات، فإذا تغيرت العادات أو الأعراف التي كانت أساسًا لتلك الأحكام، فإن الفقهاء ينبغي أن يُعيدوا النظر في تطبيقاتها بما يتناسب مع الواقع الجديد، بشرط عدم المساس بالثوابت الشرعية ومن دون أن يتعارض ذلك مع مقاصد الشريعة.

2- المسائل التي قرر الشارع الحكم فيها بناءً على المصلحة هي من المسائل التي يمكن أن تتغير أحكامها بتغير المصلحة نفسها، وذلك بحسب الزمان والمكان، فالمصلحة باعتبارها أساسًا في تعديل الأحكام هي مبدأ مَرِنٌ يُمْكن أن يتبدل استنادًا إلى تغيرات الواقع ومتطلباته.

كما قال الزركشي: "الحوادث تتجدد والمصالح تتغير بتغير الزمان والمكان"[70]، ومن أبرز الأمثلة على ذلك المصلحة المرسلة، التي لا يوجد نص صريح في الشريعة يتعلق بها، لكن العلماء يعتبرونها، إذا كانت تحقق مصلحة واضحة للمجتمع، مثل:

- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد: حيث كانت تلك خطوة ضرورية لحفظ القرآن بعد وفاة كثير من الصحابة الحفظة في موقعة اليمامة، وكان ذلك يعتبر مصلحة محققة.
- تدوين السُنة: حيث كان تدوين الحديث من أجل حماية السُنة من الاندثار أو التحريف جرّاء الاعتماد على النقل بالمشافهة، ويُعد ذلك مصلحة مرسلة تواكب الواقع.
- تضمين الصناع: وهو وضع شروط واضحة للمسؤولية في التعاملات التجارية، وقد كان مصلحة لحماية حقوق الصناع والحرفيين في سوق العمل.

وبناءً عليه، فالمصالح تتغير مع تطور حياة الناس ومتطلباتهم، وهذا يتيح مرونة فقهية في التعامل مع المستجدات من خلال الاجتهاد الفقهي، بما يتوافق مع المقاصد الشرعية العليا.

مسائل تغير فيها الحكم نتيجة لاختلاف الزمان بفساد أحوال الناس، ومن ذلك:

- إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة لحمايتها من اللصوص والمنتهكين.

فهذه المسألة تبرز أهمية التكيّف الفقهي مع الظروف المتجددة، فمع تغير الزمان وتبدل الأحوال الاجتماعية، قد يتطلب الوضع فرض إجراءات لم تكن مألوفة في الأزمنة الماضية، وقد أشار ابن عابدين في رسالته الشهيرة "نَشْرُ العَرْف فيما بُنِيَ من الأحكام على العُرْف" إلى أن الأحكام الفقهية قد تختلف باختلاف الزمان، نتيجة تغير الموجبات الواقعية، مثل:

- تغير العرف: فعرف الناس وأعرافهم تتغير بتغير الأوقات والمناطق.
- حدوث ضرورة: في بعض الأحيان تطرأ ضرورات تقتضي تعديلات في الأحكام.
- فساد أهل الزمان: قد يؤدي فساد أحوال الناس أو تفشي الفساد إلى تغيير بعض الأحكام الفقهية لتجنب الضرر.

حيث يقول في هذا الصدد: "كثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيُّر عُرْفِ أهلِه، أو لحدوثِ ضرورة، أو لفسادِ أهلِ الزمان، بحيث لو بقي الحُكْم على ما كان عليه أوَّلاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ودفع الظلم والفساد"[71].

وهذا يعني أن فقه التغيير يعتبر ضرورة للحفاظ على مصلحة المجتمع ومنع الضرر، ومواكبة متطلبات العصر دون مخالفة لأصول الشريعة السمحة التي تنبني على التخفيف واليسر.

ثالثاً: اعتبار مآلات الأفعال والأقوال

على المجتهد أن يضع في اعتباره مآلات الأفعال التي يُفتِي فيها، وأن يُقدّر عواقب اجتهاده على المدى البعيد، فمن المعلوم أنّ مهمة المجتهد لا تقتصر على الحكم في الفعل الحالي فقط، بل تشمل أيضًا النظر في العواقب المحتملة التي قد تترتب عليه، لأنه إذا كانت الأحكام الشرعية تهدف إلى تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، فإنه يجب معرفة أن الحكم يلزم أن يؤدي إلى أفضل المآلات سواءً في الدنيا أو الآخرة.

وقد أشار الإمام الشاطبي إلى أهمية هذا الأمر بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ"[72].

فكلام الشاطبي يبرز أهمية النظر في العواقب في عملية الاجتهاد، بحيث يجب على المجتهد أن يأخذ في اعتباره التأثيرات المستقبلية التي قد تنشأ عن الفعل، سواء كانت مصلحة تترتب عليه أو مفسدة

يجب تجنبها، وذلك بهدف ضمان أن الأحكام الشرعية تؤدي إلى نتائج مفيدة للمجتمع وتجنب أي ضرر قد يترتب عليها.

رابعاً: مراعاة مقاصد المكلَّفين

إنّ تحقيق مناط الأحكام على ألفاظ المكلَّفين وأفعالهم يستدعي النظر في مقاصدهم والاعتبار بها، إذ تتغير الأحكام وفقًا لاختلاف نياتهم وقصودهم.، الأمر الذي له أهمية بالغة خاصة عندما نتأمل قول ابن القيم الذي يعد من أبرز من تناول موضوع المآلات وحسن تقدير النتائج، وقد سار على نهجه من جاء بعده من العلماء، فعباراته في هذا المجال دقيقة وواضحة.

حيث يقول: "وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلًا وتحريماً فيصير حلالا تارة وحراما تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحا تارة وفاسدا تارة باختلافها..."[73].

فابن القيم في هذا المقتطف يؤكد على أن النية والقصد عاملان مؤثران في تحديد الحكم الشرعي ليس فقط في العقود، بل في الأفعال بشكل عام، لأنّ اختلاف القصد يترتب عليه تغير حكم الفعل من حلال إلى حرام، أو من صحيح إلى فاسد.

وقد أشار الإمام إلى عدد من الأمثلة لتوضيح هذا الأمر، مثل:

- بيع العينة: إذا كان البائع يقصد أن يبيع السلعة ليتقاضى المال فقط من دون نية حقيقية في البيع، فقد يفسد العقد بالرغم من الظاهر الشرعي.
- الزواج بنية الطلاق: إذا نوى الرجل الطلاق عند الزواج، فإنه يمكن أن يترتب على ذلك فساد العقد رغم موافقته الظاهرية.

من هنا، يتبين أن الفهم الصحيح للأحكام الشرعية لا يتوقف فقط على الظاهر من الألفاظ، بل يتطلب الاعتبار بمقاصد المكلفين والنية الكامنة وراء أفعالهم.

وقد بنى الفقهاء على هذا الأصل قاعدة هامة وهي: "الأمور بمقاصدها"، وهي قاعدة تعني أن قصد المكلف من القول أو الفعل لا بد من أن يكون متوافقًا مع مقاصد الشارع، فإذا كان القصد مخالفًا لما وضعته الشريعة، كان العمل باطلًا.

قال الشاطبي: "قَصْدُ الشَّارِعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي الْعَمَلِ مُوَافِقًا لِقَصْدِهِ فِي التَّشْرِيعِ"[74].

وهذا الكلام يشير إلى أن الغاية من التشريع تقتضي أن يكون المكلف في أعماله موافقًا لما أراده الشارع من حِكَمٍ، أي أن قصد المكلف يجب أن يتناغم مع الغاية الشرعية من العمل أو التصرف، فإذا كانت نية المكلف أو قصده مخالفًا للغرض الشرعي الذي وضعته الشريعة، فإن عمله يكون باطلًا، مهما كان الظاهر.

وعليه فإن الاجتهاد في تحقيق مناطات الأحكام على أقوال المكلَّفين وأفعالهم يتطلب بالضرورة النظر في مقاصدهم، لأن هذه المقاصد هي التي تُحدِّد طبيعة الحكم الشرعي، فالأحكام تتمايز وتتغير بناءً على اختلاف قصود المكلفين ونياتهم، مما يستوجب فحصًا دقيقًا للمقاصد لضمان توجيه الأحكام إلى محالها الصحيحة.

خامساً: الموازنة بين المصالح والمفاسد

من المعلوم أن مقصود الله جلّ جلاله من وضع الشّريعة ابتداءً هو تحقيق مصالح العباد وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهذا هو الأساس الذي بُنيت عليه الأحكام الشرعية. لذا يجب على كل مجتهد أن يراعي هذا المقصد الكبير وأن يلتزم به عند تنزيل الأحكام، حتى لا تتعارض مع مقاصد الشريعة، أو تؤدي إلى إبطالها.

والمصالح والمفاسد تتفاوت وتختلف في درجتها وأثرها، ولذلك تترتب عليها الفضائل والعقوبات التي يقرها الشرع. وقد يحدث في بعض الأحيان تعارض بين المصالح والمفاسد، وهو ما يقتضي من المجتهد أن يُقدِّر هذا التعارض بعناية، ويُرجِّح بينهما وفقًا للأدلة الشرعية ومعايير التوازن في الشريعة.

وقد أشار ابن تيمية إلى هذا الأمر في قوله: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"[75].

وهذا يعني أن الشريعة ليست مجرد قوانين جامدة، بل هي مسعى دائم لتحقيق مصالح الناس وحمايتهم من المفاسد، ويجب على المجتهد أن يكون لديه القدرة على التوازن بين تلك المصالح والمفاسد بشكل سليم، حتى لا يضر الناس ويحقق الصالح العام في أحكامه.

وعليه، فإن العلماء قد ركزوا على مجموعة من الشروط الأساسية لتحقيق المناط، التي تشمل معرفة العرف السائد، وفهم مقاصد المكلفين، بالإضافة إلى مراعاة مآلات أفعالهم.

هذه الشروط تساهم في بناء اجتهاد صحيح يؤدي إلى تحقيق مقصد الشارع، ويضمن أن الأحكام المُتّخَذة تظل متوافقة مع مقاصد الشريعة، ولا تخرج عن نطاقها، وإذا ما تعززت هذه الشروط بالشروط الأساسية الأخرى المكتسبة وغير المكتسبة، فإنها ستسهم في تحقيق مناط ناجح ومثمر يتسم بالواقعية والتوازن بين مختلف الجوانب.

أمّا الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، فإنها غالباً ما تكون مليئة بالملابسات والتعقيدات التي تتطلب النظر فيها وفق ضوابط شرعية واضحة، فلا يجوز ترك هذه المسائل للأذواق أو الأهواء الشخصية، بل يجب أن تراعى فيها جميع الوجوه وفقًا لما قررته الشريعة.

وقد أشار ابن تيمية إلى ذلك في قوله: "اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تُعْوِز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام"[76].

وهذا يُظهر أهمية أن يكون المجتهد مُستوعباً للنصوص الشرعية وأدلّتها، بحيث لا يَحيد عنها إلا عند الضرورة، وفي هذه الحالة يترك المجال للاجتهاد في نظائر وأشباه مشابهة.

كما قال أيضًا: "والعمل إذ اشتمل على مصلحة ومفسدة فإن الشارع حكيم، فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرَّعه وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يُشرِّعه؛ بل نهى عنه"[77].

وهذا يؤكد أنّ كل حكم شرعي يأتي بناءً على توازن دقيق بين المصلحة والمفسدة، فإذا كانت المصلحة أكبر في الفعل، حكم به الشارع، وإن كانت المفسدة أغلب، نهى عنه.

بناءً عليه فإن الاجتهاد في تحديد متعلقات الأحكام الشرعية في بعض أفراده يستدعي دائمًا موازنة دقيقة بين المصالح والمفاسد، لتحقيق مقصود الشريعة في جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها. وهذا يتطلب النظر العميق في واقع الحال، وأحوال الأشخاص، حتى يتم تنزيل الأحكام على أفضل وجه يحقق مصالح الناس ولا يضر بهم.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية، يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها على النحو الآتي:

1- اختلف الأصوليون في تحديد معنى تحقيق المناط، فبعضهم اعتبره مرادفًا للعلة لجامع تعلق الحكم بهما، وآخرون اعتبروه مرادفًا للقياس سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، بينما اعتبره البعض الآخر فقه التنزيل وأصلاً كليًا لضبط إصابة الأحكام في تنزيلها على الوقائع.

2- من المصطلحات المتقاربة مع تحقيق المناط نجد "تنقيح المناط"، الذي اعتبره أغلب الأصوليين نوعًا من الاجتهاد في الحذف والتعيين، بينما رآه البعض الآخر مسلكًا لإثبات العلة، وفي الواقع، لا يوجد فرق جوهري بين الاتجاهين، لأن مآلهما واحد، حيث يتم السعي إلى إصابة مناط الحكم الصحيح.

3- اتفقت التعريفات الأصولية على أن تخريج المناط هو استنباط علة الحكم سواء كان منصوصًا عليها أو مجمعًا عليها. ومع ذلك اختلف الأصوليون في نوع مسلك استنباط العلة؛ فبعضهم يرى أنه يتم عبر مسلك المناسبة، في حين يرى آخرون أنه يمكن استنباطه عبر مسالك العلة المتعددة مثل المناسبة، السّبر والتقسيم، والدوران.

4- يتفق تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه في كونهما جميعًا ألوانًا من الاجتهاد في مناط الحكم، غير أن كل واحد منها يختلف من حيث الماهية والغاية ومحل النظر.

5- يتوقف تحقيق المناط على توافرشروطٍ تضمن صحة الاستنباط؛ بعضها يتصل بملكة المجتهد، وبعضها بظروف النازلة، كالشرط الحضاري، وفقه الواقع، وإدراك المستجدات، فضلاً عن رعاية مقاصد المكلفين والموازنة بين المصالح والمفاسد.

6- ضبطاً لعملية تنزيل الأحكام على الوقائع؛ وضع الأصوليون ضماناتٍ عِدّة، منها: حُسن تصور الواقعة والإحاطة بملابساتها، ومراعاة تغير الزمان والمكان، واعتبار مآلات الأفعال؛ وصولاً بالأحكام إلى مقاصدها المتوخاة.

التوصيات:

في ضوء ما سبق، تبرز التوصيات الآتية:

1- تكثيف البحوث والجهود المتعلقة بتحقيق مناطات الأحكام الشرعية على الوقائع، وذلك للوصول إلى منهجيات أكثر دقة وفاعلية في هذا المجال.

2- العمل على تجديد التراث الفقهي: حيث يجب السعي إلى تجديد التراث الفقهي قراءَةً وتفسيرًا وتطبيقًا، بما يتناسب مع المستجدات والتحديات التي يشهدها العالم المعاصر، وذلك عبر تطوير مناهج الاجتهاد لتكون أكثر توافقًا مع الواقع المعاصر دون المساس بالثوابت الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد (625هـ)، طبقات الحنابلة، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (د ط)، 1371هـ- 1952م.
2. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ (772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلميةن بيروت، ط1، 1420هـ- 1999م.
3. الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، (749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ- 1986م.
4. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي- المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ.
5. البوشيخي الشاهد، نظرات في المصطلح والمنهج، مطبعة أنفوبرانت، فاس، ط4، 1990م.

6. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، (د ط)، (د ت).
7. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة، (د ط)، 1425هـ-2004م.
8. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.
9. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ- 1987م.
10. الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي الفاسي الجعفري (1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1- 1416هـ- 1995م.
11. الدريني فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1429هـ - 2008م.
12. الذّهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة – مصر، (د ط)، 1427هـ - 2006م.
13. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي (666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ- 1999م.
14. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ- 1997م.
15. الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ- 1992م.
16. الزُّبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435هـ- 2014م.
17. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (794هـ):
- البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د سيد عبد العزيز- د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ- 1998م.
18. ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي (694هـ)، بديع النظام، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، إشراف: د. محمد عبد الدايم علي، (د ط)، 1405هـ- 1985م.
19. السبكي، علي بن عبد الكافي (756هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي – د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424 هـ- 2004 م.
20. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م، 12/5.
21. شرير عصام صبحي صالح، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، إشراف: د. سلمان نصر الداية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ- 2009م.
22. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، تقديم: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.
23. الصّفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، (د ط)، 1420هـ- 2000م.
24. صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي (715 هـ)، نهاية الوصول إلى دراية الأصول: تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416هـ - 1996م.

25. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم (716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ - 1987م.
26. ابن عابدين، محمد أمير أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، (د ط)، (د ت).
27. العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ- 2004م.
28. عشاق عبد الحميد، منهج الاجتهاد مقاربة في منهجية الاجتهاد تفسيرا وتعليلا وتنزيلا، مسار للطباعة والنشر، دبي، (د ط)، (د ت).
29. العكبريّ، الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب الحنبلي (428هـ)، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1413هـ-1992م.
30. ابن عماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ - 1986م.
31. العمري نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ- 1984م.
32. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
33. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
34. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د ط)، (د ت).
35. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، مادة: خرج، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط8، 1426هـ- 2005م.
36. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت).
37. ابن قدامة، المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ-2002م.
38. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (684هـ):
- أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (د ط)، (د ت).
- شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ- 1973م.
39. القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي (739 هـ)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق: د. أنس بن عادل اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، دار الركائز، الكويت، دار أطلس الخضراء، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1439هـ - 2018 م.
40. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م.
41. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدارسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ - 1997م.
42. المحبوبي، عُبيد الله بن مسعود صدر الشريعة، (ت 747 هـ)، التوضيح في حل غوامض التنقيح، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: 1377هـ - 1957م.
43. مرتضى، الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د ط)، (د ت).
44. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

45. النجار عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، (د ط)، 1413هـ - 1993م.
46. ابن النجّار، الفتوحي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ- 1997م.

الهوامش:

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 15/2.

(2) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي (666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ - 1999م، ص77.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 49/10.

(4) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د ط)، 455/7.

(5) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت)، 630/2.

(6) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505هـ)، الْمستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ- 1993م، ص281.

(7) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، تقديم: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م، 141/2.

(8) القرافي، أبو العباس شهاب الدين المالكي (684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ - 1973م، ص 388.

(9) الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم (716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ - 1987م، 235/3.

(10) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م، 324/7.

(11) الغزالي، المستصفى، (م س)، ص281.

(12) الآمدي أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي- المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، 302/3.

(13) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (م س)، ص389.

(14) العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (826هـ)، الغيث الجامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ- 2004م، ص 588.

(15) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (م س)، 302/3.

(16) ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي (694 هـ)، بديع النظام، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، إشراف: د/ محمد عبد الدايم علي، (د ط)، 1405هـ- 1985م، 626/2.

(17) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، 154/2.

(18) ابن النجّار، الفتوحي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ- 1997م، 200/4.

(19) السبكي، علي بن عبد الكافي (756 هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي – د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424 هـ- 2004 م، 254/1.

(20) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ (772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ- 1999م، ص 336.

(21) الغزالي: المستصفى، (م س)، ص281.

(22) ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، (د ط)، 1425هـ- 2004م.، 16/19.

(23) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م، 12/5.

(24) الدريني، فتحي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1429هـ - 2008م، ص 119-120.

(25) النجار، عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، (د ط)، 1413هـ - 1993م، ص 115.

(26) الشاطبي: الموافقات، (م س)، 11/5.

(27) عصام صبحي صالح شرير، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، إشراف: د/ سلمان نصر الداية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، (د ط) ، 1430هـ- 2009م، ص 26.

(28) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ- 1987م، 413/1.

(29) الزَّبيدي، مرتضى محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض (1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د ط)، (د ت)، 193/7.

(30) الغزالي، المستصفى، (م س)، ص282.

(31) الآمدي، الإحكام، (م س)، 303/3.

(32) ابن قدامة، المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان ، ط2، 1423هـ-2002م، 148/2.

(33) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (م س)، 237/3.

(34) الشاطبي، الموافقات، (م س)، 19/5-20.

(35) ابن النجار الفتوحي: شرح الكوكب المنير، (م س)، 131/4.

(36) الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1997م، 230/5.

(37) القرافي: شرح تنقيح الفصول، (م س)، ص 398.

(38) صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي (715 هـ)، نهاية الوصول إلى دراية الأصول، تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف – د/ سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416هـ - 1996م، 3382/8.

(39) صدر الشريعة، المحبوبي (ت 747هـ)، التوضيح في حل غوامض التنقيح، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر مصر، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: 1377هـ - 1957م، 154/2.

(40) السبكي، الإبهاج، (م س)، 80/3.

(41) الزركشي، البحر المحيط، (م س)، 320/7.

(42) الشوكاني، إرشاد الفحول، (م س)، 141/2.

(43) الفيومي، المصباح المنير، (م س)، مادة: خرج، 166/1.

(44) ابن منظور، لسان العرب، مادة: خرج، (م س)، 249/2.

(45) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، مادة: خرج، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ- 2005م، ص186.

(46) الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، (749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ- 1986م، 108/3.

(47) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د/ سيد عبد العزيز- د/ عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ- 1998م، 283/3.

(48) الزركشي: البحر المحيط، (م س)، 262/7.

(49) الشوكاني: إرشاد الفحول، (م س)، 127/2.

(50) هو: أبو علي الحسن بن شهاب العكبري، وُلد في مدينة عكبرا في محرم سنة 335 هـ، أو ربما سنة 331 هـ، وتعدّدت الأقوال حول سنة ولادته. وصفه الذهبي بأنه من الفقهاء الحنابلة البارعين الذين تميزوا في مذهبهم، بينما أبرز ابن رجب في حديثه عن العكبري

فرقًا بينه وبين الحسن بن شهاب الكاتب الفقيه صاحب عيون المسائل. ووفقًا لبرهان الدين ابن مفلح، فقد كانت له فتوى واسعة الانتشار، وقد وصفه ابن العماد بأنه "الفقيه الثقة الأمين" الذي كانت له اليد الطولى في الفقه. وقد ذكر ابن الجوزي أنه كان فقيهًا فاضلًا، عميق الفهم في مذهب أحمد بن حنبل. وأضاف ابن أبي يعلى أنه كان صاحب مؤلفات عديدة في الفقه، الفرائض، والنحو. كما يُذكر أنه كان ملازمًا لأبي عبد الله بن بطة، صاحب الإبانة الكبرى، حتى وفاته. علاوة على ذلك، كان له باع طويل في الأدب والإقراء والشعر، وقد اشتهر بحكمته العميقة في مسائل الفقه. انظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (341/3)، المنتظم، ابن الجوزي (8/ 92)، سير أعلام النبلاء، الذّهبي (542/17)، البداية والنهاية، ابن كثير (51/12)، الوافي بالوفيات، الصّفدي (37/12)، شذرات الذهب، ابن عماد (143/5).

(51) العكبريّ، الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب الحنبلي (428هـ)، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1413هـ-1992م، ص 85-86.

(52) الغزالي، المستصفى، (م س)، ص 282.

(53) ابن قدامة، روضة الناظر، (م س)، 150/2.

(54) الآمدي، الإحكام، (م س)، 303/3.

(55) القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي (739هـ): قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق: د/ أنس بن عادل اليتامى، د/ عبد العزيز بن عدنان العيدان، دار الركائز، الكويت، دار أطلس الخضراء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1439هـ - 2018 م، ص 156.

(56) الزُّبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435هـ - 2014 م، ص 65 بتصرف.

(57) عشاق، عبد الحميد: منهج الاجتهاد مقاربة في منهجية الاجتهاد تفسيرا وتعليلا وتنزيلا، مسار للطباعة والنشر، دبي، (د ط)، (د ت)، ص 121.

(58) العمري، نادية شريف: الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ- 1984م، ص 58.

(59) الحجوي الفاسي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي الجعفري (1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 - 1416هـ- 1995م، 518/2-519. بتصرف.

(60) البوشيخي، الشاهد، نظرات في المصطلح والمنهج، مطبعة أنفوبرانت، فاس، ط 4، 1990م، ص 15.

(61) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (م س)، 107/12.

(62) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م، 69/1.

(63) الشاطبي، الموافقات، (م س)، 17/5.

(64) المرجع نفسه، 41/5-42.

(65) الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ - 1992م، ص316.

(66) الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، (م س)، ص 278.

(67) ابن القيم، إعلام الموقعين، (م س)، 25/1.

(68) الحجوي، محمد الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (م س)، 571/2.

(69) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (684هـ): أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (د ط)، (د ت)، 29/3.

(70) الزركشي، تشنيف المسامع، (م س)، 44/3.

(71) ابن عابدين، محمد أمير أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، (د ط)، (د ت)، 2/ 125.

(72) الشاطبي، الموافقات، (م س)، 177/5.

(73) ابن القيم، إعلام الموقعين، (م س)، 89/3.

(74) الشاطبي، الموافقات، (م س)، 23/3.

(75) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (م س)، 512/10.

(76) المرجع نفسه، 623/11.

(77) المرجع نفسه، 129/28.